

٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم "عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له" يدل على أصل إعتقادى من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو:

ب - الإيمان بال يوم الآخر

أ - الإيمان بالله

د - الإيمان بالقدر خيره وشره

ج - الإيمان بالرمل

٧ - عدم استخدام الإنسان لكافة جهوده الذهنية والبدنية سبب لوجود :

ب - الفقر

أ - الإسراف

د - الموت

ج - الحروب

٨ - الحرية الاقتصادية المطلقة ، خاصية أساسية في النظام:

ب - الإشتراكي

أ - الرأسمالي

د - المختلط

ج - الإسلامي

٩ - يدل قوله تعالى: (وابنث فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) على خاصية من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي :

أ - التوازن بين الجانبين المادي والروحي

ب - جزء من نظام الإسلام

ج - التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة

د - نظام أخلاقي

١٠ - توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع الضارة والمحرمة ، يحقق هدف من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو:

أ - تحقيق حد الكفاية المعيشية

ب - التوظيف"الاستثمار الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

ج - تخفيض التفاوت في الدخل والثروة

د - تحقيق القوة المادية والدافعة للإسلام .

١١ - تعد المعادن من موارد:

أ - ملكية الدولة

ب - الملكية الخاصة

ج - الملكية العامة

د - الملكية المشتركة

أ - الخاصة

ب - العامة

ج - الدولة

د - المشتركة

١٣ - يشترط في الغر لكون موئلاً في صحة العقد شرط ، منها :

أ - أن يكون كثيراً

ب - أن يكون في المعقود عليه أصلحة

ج - أن لا تدعوا إليه حاجة الناس

د - كل ما ذكر صحيح

الاسم

اخترى الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

١ - الآية التي تحدد قاعدة عامة ومهمة في الإنفاق وضوابطه :

- أ - (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)

ب - (وأتو حقه يوم حصاده)

ج - (لو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)

د - (وانه لحب الخير لشديد)

٢ - معاملة الأوراق النقدية على العملة النقدية المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمى :

أ - قياس

ب - عرف

ج - مصلحة مرسلة

د - مصلحة معتبرة

٣ - كل ما تعارف عليه الناس وال فهو حتى أصبح شائعاً بينهم ، هذا تعريف لـ :

ب - القياس

أ - العرف

د - الإحسان

ج - سد الزرائع

٤ - من أوجه الفروق بين فقه المعاملات والنظام الاقتصادي الإسلامي :

أ - فقه المعاملات أعم وأشمل من النظام الاقتصادي

ب - النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات

ج - كل منها علم مستقل ولا علاقه بينهما

د - لا شيء مما ذكر صحيح

٥ - تقسيس المال "المادية" قاعدة اعتقادية يقوم عليها :

أ - النظام الرأسمالي فقط

ب - النظام الإشتراكي فقط

ج - النظام الإسلامي

د - النظام الإشتراكي والرأسمالي

٢٢ وظيفة البنوك الأساسية:

- أ - الإقراض والإقرارات
ب - التمويل والإقراض
ج - الخدمات والتسويق
د - الإقراض وقبول الودائع

٢٣ - الوديعة المصرفيّة تتطبيّق عليها خصائص القروض، لأنّها تميّز بـ :

- أ - أنّ البنك يمتلكها
ب - أنّ البنك يتصرّف بها
ج - أنّ البنك يضمّن ردّ مثّلها إذا تلفت
د - كلّ ما ذكر صحيح

٤ - تعدّ "بطاقة الائتمان" من أنواع القروض :

- أ - المباشرة بـ - الغير مباشرة
ج - العقارية د - لاشيء مما ذكر صحيح

٥ - يدلّ قوله تعالى "واتو حقه يوم حصاده" على أن زكاة المحاصيل الزراعية تخرج :

- أ - بعد الحصاد
ب - يوم البيع
ج - بعد مرور حول عليها
د - وقت بدء صلاحتها

٦ - حكم التعامل بالبطاقات الإنتمانية التي تشتمل على شرط الزيادة الريوية :

- أ - الجواز المطلق
ب - التحرير المطلق
ج - الجواز بشرط التسديد قبل نهاية الأجل المحدد
د - لاشيء مما ذكر صحيح

٧ - مبني على ما تقوم به الشركة من عمل

٨ - الكراهة المطلقة

٩ - التحرير المطلق

١٠ - الإباحة المطلقة

٩ - البنك الإسلامي يمول العميل من خلال الاعتماد المستند على وجه :

- أ - البيع أو المشاركة أو نحوها من العقود المشروعة
ب - القرض الربوي
ج - القرض بغير فائدة
د - الكمبيالة

١٠ - في حديث: "لاتلقو الركيبان":

- أ - تقديم لمصلحة خاصة وهي مصلحة المتألق
ب - جمع بين المصلحتين
ج - تقديم لمصلحة عامة وهي مصلحة أهل السوق
د - لاشيء مما ذكر صحيح

١١ - "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال ، وتصرف الإنسان في هذا المال" ، تعريف للنظام الاقتصادي الإسلامي بحسب :

- أ - الغاية والهدف
ج - المبادئ
ب - الأصل
د - الحقيقة والجوهر

انتهت الأسئلة

١٤ - من شروط صحة البيع:

- أ - أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه
- ب - أن يكون المعقود عليه ديناً موصوف في الذمة
- ج - أن يكون المعقود عليه مما يمكن الإنفاق به مع بقاء أصله
- د - أن يكون المعقود عليه موجلاً أجلاً معلوماً

١٥ - عقد على منفعة مباحة بشروط معينة ، هذا تعريف لـ :

- أ - الدين
- ب - البيع
- ج - الإجارة
- د - السلم

١٦ - علة الربا في الملح والتمر:

- أ - الطعم مع الكيل والوزن
- ب - الشمنية
- ج - الكيل
- د - الطعم

١٧ - يشترط لبيع جنس ربوى بمثله "كبيم الذهب بالذهب" :

- أ - التماثل في القدر والتقابل في مجلس العقد
- ب - التقابض في مجلس العقد
- ج - التماثل في القدر
- د - لشيء ممانكر

١٨ - وسيلة من وسائل إعادة الدخل والثروة ، وبالتالي تخفف العبء الاقتصادي عن الدولة:

- أ - الزكاة
- ب - البيع
- ج - السلم
- د - الإقطاع

١٩ - الاحتطاب والرعي والصيد من أساليب التملك المشروعة ، ويدخل تحت التملك :

- أ - بعوض
- ب - بغير عوض
- ج - بالإستيلاء
- د - المشروط

٢٠ - الميراث يعيد توزيع الدخل والثروة على أساس :

- أ - الحاجة
- ب - القرابة
- ج - الحاجة ودرجة القرابة
- د - حجم التركة

٢١ - من الأموال التي تجب فيها الزكاة : السائمة من بهيمة الأنعام ، ويقصد بالسائمة :

- أ - البهائم التي ترعى في المراعي العامة أكثر من نصف السنة
- ب - البهائم التي ترعى في المراعي الخاصة لمالكها
- ج - البهائم التي تزيد عن ٥٠ راساً
- د - الماعز والضأن والغنم

يتبع خلف الصفحة